﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: 33- 34]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا أخبرَنا بيانُ الله في الآيةِ السَّابقةِ أنَّ مَنْ قَتَلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ؛ فكأنَّما قَتلَ النَّاسَ جميعًا، ومَنْ أَحْياها؛ فكأنّما أَحْيا النَّاس جميعًا؛ جاءتْ هذه الآيةُ الكريمةُ ناطقةً بجزاءِ أهلِ الحِرابةِ الَّذين يَقطَعون الطَّريقَ على النَّاسِ، ويُصادِرون أموالَهم، ويُزهِقُونَ أَنْفُسَهم بقتلِهم أوْ صَلْبِهم أو نَفْيِهم، وهذا في الدُّنيا، ولهُمُ العذابُ العظيمُ في الآخرة، إلَّا من تابَ قبل أن يصلَ أمرُه إلى القضاءِ، فإنَّ الله يتوبُ عليه.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾: "الجَزاءُ: الغناءُ والكِفايةُ منَ المقابَلة، إنْ خيرًا؛ فَخَير، وإنْ شرًّا؛ فَشرٌّ.

قال الله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ مَن تَزَكَّىٰ ٧٦﴾ [طه: 76]"[1].

وكما هو معنَى الآيةِ - الَّتي معنا - في مقابلةِ عملِ الَّذينَ يُحارِبونَ الله ورسولَه، ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فسادًا بالقتلِ أوِ الصَّلبِ أوِ النَّفي.

2) ﴿وَيَسۡعَوۡنَ﴾: "السَّعْيُ: المَشْيُ السَّريع، وهو دُونَ العَدْو، ويُستعمَلُ للجِدِّ في الأمر، خيرًا كان أو شرًّا، قال تعالى: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ﴾ [البقرة: 114]، وقال سُبحانه: ﴿نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [التَّحريم: 8]"[2].

3) ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾: الصَّلْبُ: هو تعليقُ الإنسانِ للقَتْل، وشَدُّ صُلْبِهِ على خَشَب، قالَ

(1) الرَّاغب، المفردات: (جزء).
(2) الرَّاغب، المفردات: (سعى).

تعالى عن نبيّه عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النِّساء: 157]، وقال سُبحانَه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: 71][1]، وكذلكَ هو معنَى الآيةِ الَّتي معنا.

4) ﴿أَوْ يُنفَوْاْ﴾: "نَفَى: النُّونُ والفاءُ والحَرْفُ المعتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ على تَعْرِيةِ شيءٍ من شيءٍ وإبعادِه عنه، ونَفَيْتُ الشَّيءَ أَنْفيهِ نَفْيًا، وانْتَفى هو انتفاءً، والنُّفَايةُ: الرَّدِيُّ يُنفَى"[2].

وهذا هو المعنَى الملائمُ للفعلِ ﴿يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فالَّذي يُحارِبُ اللّه ورسولَه، ويَسْعَى في الأرضِ فسادًا: هو الرَّدِيُّ الَّذي أحقُّ أن يُبعدَ منَ الأرضِ؛ ليَرتاحَ النَّاسُ من فسَاده وشَرِّه.

5) ﴿خِزْيٌ﴾: خَزَوَ: الخاءُ والزَّايُ والحَرْفُ المعتَلُّ أَصْلان: أحدُهما: السِّياسةُ، والآخَرُ: الإبْعادُ.

فأمَّا الأوَّلُ؛ فقولهم خَزَوْتُه: إذا سُسْتُه، وهذا المعنَى لا يُناسبُ السِّياقَ في الآيةِ الكريمة.

وأمَّا الثَّاني؛ فقولُهم أَخْزاهُ اللّه، أي: أَبْعَدَهُ، ومَقَتَهُ، والاسْمُ: الخِزْي، ومن هذا البابِ قولُهم: خَزِيَ الرَّجُلُ: اسْتَحْيا من قُبْحِ فِعلِه خَزَايةً، فهو خَزْيانُ، وذلك أنَّه إذا فعلَ ذلكَ، واسْتَحْيا؛ تباعَدَ، ونَأَى[3].

وهذا المعنَى الثَّاني هو الَّذي يناسبُ سياقَ نَظْمِ الآيةِ الكريمة، وهو الجَزاءُ الدُّنيويُّ بعد المعنويِّ لأولئك الَّذين يُحارِبونَ اللّه ورسولَه، ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فَسادًا، ويُجزَوْنَ جزاءً حِسِّيًّا بالقَتْلِ أوِ الصَّلْبِ أوِ النَّفي.

❁ المَعْنَى الإِجْمَاليُّ:

هذه الآيةُ الكريمةُ هي في أحكام قُطَّاعِ الطَّريق الَّذين يَعرِضونَ للنَّاسِ في القُرَى والبَوادي، فيَغصِبونَهم أموالَهم، ويَقْتُلونَهم، ويُخيفونَهم، فأخبرَ اللّه تعالى أنَّ جَزاءهم ونَكالَهم - عندَ إقامة الحدِّ عليهم - أنْ يُفعَلَ بهم واحدٌ منَ الأمورِ الثَّلاثة: القتلِ أوِ الصَّلبِ أوِ النَّفْي، على ما هو ظاهرُ اللَّفظ، أوْ أنَّ عقوبتَهم تكونُ بِحسبِ جرائمِهم، فكلٌّ

(1) الرَّاغب، المفردات: (صلب).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نفى).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خزو).

جريمةٍ لها قِسْطٌ يُقابلُها، من حيثُ القتلُ أو أخذُ المالِ، أو إخافةُ النَّاسِ، أو كانوا مُجْتَمعِين، أوْ أحدُ هذيْن الأمرَيْن مع صاحبِه، على اختلافٍ في ذلكَ بين أئمَّةِ الفقه.

وهذا كلُّه من أعظمِ الذُّنوبِ الموجِبَةِ لفضيحةِ الدُّنيا وعذابِ الآخرةِ لِمُرتَكِبه، إلَّا الَّذين تابُوا من هؤلاء المُحارِبينَ قبل القُدْرةِ عليهم، فلا حدّ عليهم[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

الاسْتئنافُ، وسببُ النُّزول، والعطفُ، ووجوهُ الإعراب، وأثرُها في تجليةِ المعنَى وإثْرائه:

هذا الكلامُ الرَّبَّانيُّ مُستأنَفٌ سيقَ لبيانِ حُكمِ نوعٍ من أنواعِ القَتْل وما يتعلَّقُ به منَ الفسادِ، بقطعِ الطَّريق على النَّاسِ وأَخْذِ أموالهم ومُمتلكاتِهم، إثْرَ بيانِ عِظَمِ شَأنِ القَتْلِ بغيرِ حقٍّ.

أفـــادَ الـنَّـظـمُ الكريمُ بأركانه أنَّ عِظَمَ الجزاءِ من عِظَمِ الذَّنْب

وجَعَلَ بيانُ اللّه محاربةَ أهلِ شَريعتِه من المسلمينَ مُحارَبةً للّه تعالى ولرسولِه الكريم ﷺ تعظيمًا لهم ورَفْعًا لِشَأنِهم.

وأصْلُ الحربِ: السَّلبُ، والمرادُ ههنا: قطعُ الطَّريقِ على النَّاس.

وهذه الآية نزلتْ في ناسٍ من عُرَينة، وعُكْل[2]، أتَوْا رسولَ اللّه ﷺ وبايَعوهُ على الإسلام، وهم كَذَبةٌ وليس الإسلامَ يُريدون، ثمَّ قالوا: إنَّا نَجْتوي[3] المدينة، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اخْرُجوا إلى لقاحِنا، فاشْرَبوا من أبْوالِها وأَلْبانِها»، فذهبوا فقتلُوا الرُّعاةَ، واسْتاقُوا الإبلَ، وارتدُّوا

(1) السّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 185، وقد اختلف أئمَّةُ الفقه في المحارِب الَّذي يستحقُّ الحدّ، فقال الإمامان مالكٌ والشَّافعيّ: "هو اللِّصُّ الَّذي يقطعُ الطَّريق، والمُكابِرُ في الأمصار، والَّذي يحملُ السِّلاحَ على المسلمين في أيِّ موضع"، ينظر: الإمام مالك، المدوَّنة الكبرى: 4/556، والإمام الشَّافعيّ، الأُمّ: 6/14.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: "هو قاطعُ الطَّريق، فأمَّا المكابِرُ في الأمصار، فليس بمُحارِب"، ابن الهُمام، فتح القدير: 5/410، ويُنظر في عرض الأقوال جميعِها: ابن قدامة، المغني: 12/474.

(2) عُرَينة: بضمِّ العَين، وفتحِ الرَّاء: بَطْنٌ من قُضَاعَة، ومن تَميم، وعُكْل: بضمِّ العَينْ، وسكونِ الكاف: بَطْنٌ من تَميم، السُّيوطي، لبُّ اللُّباب: 2/113، 119.

(3) أي: كرهوا البقاءَ فيها.

عنِ الإسلام، فنُودِيَ في النّاس: "يا خَيْلَ اللّه ارْكبي، فَركِبوا، لا يَنتظِرُ فارسٌ فارسًا، فخَرجوا في طَلَبِهم، فَجيءَ بهم، فأمرَ رسولُ اللّه ﷺ بقطعِ أَيْديهِم وأَرجُلِهم، وسَمْلِ[1] أَعْيُنِهم، وتَرْكِهم بالحرَّةِ حتَّى ماتوا[2].

بلاغةُ القصْرِ وفائدتُه:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾: يُفيدُ الحَصْرَ والقَصْرَ، أي: لا جَزاءَ لهم إلَّا ذلك، فيكونُ المقصودُ منَ القَصْرِ حينئذٍ ألَّا يُنقَصَ عن ذلكَ الجزاء، وهو أحدُ الأُمورِ الأربعةِ الواردةِ في الآيةِ الكريمة.

وقد يكونُ الحَصْرُ لرَدِّ اعْتقادٍ مُقَدَّر، وهو اعْتقادُ مَنْ يَسْتعظِمُ هذا الجزاءَ، ويَميلُ إلى التَّخفيف منه، وهو قصرٌ موصوفٌ على صفاتٍ، وهو قصرٌ إضافيٌّ،

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: ومعنَى يَسْعَوْن هنا: أنَّهم يَكتسِبونَ الفسادَ، وَيَجْتَنُونَهُ ويَجْترِحونَه؛ لأنَّ السَّعيَ قدِ اسْتُعمِلَ بمعنَى: الاكْتسابِ واللَّمَم، كما قالَ تعالى: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه: 15].

و﴿وَيَسْعَوْنَ﴾ عطفٌ على ﴿يُحَارِبُونَ﴾، والجارُّ والمجرور مُتعلِّقٌ به، وسيقَ هذا العطفُ لبيانِ القَصْدِ من حربِهمُ اللّه ورسولَه، فصارَ الجزءُ على مجموعِ الأمريْن اللَّذين هما سببٌ مركَّبٌ للعقوبة، وكلُّ واحدٍ منَ الأمريْنِ جزءُ سببٍ لا يقتضي هذه العقوبةَ بخُصوصِها[3].

إعرابُ ﴿فَسَادًا﴾، وأثره في المعنى:

﴿فَسَادًا﴾: فيه ثلاثةُ وجوهٍ إعرابيَّة[4]:

الأوَّلُ: مصدرٌ، وقعَ مَوقِعَ الحالِ من فاعلِ ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾، أي: مُفْسِدين.

الثَّاني: مفعولٌ له، أي: يسعون لأَجل الفساد، ويكونُ الفعلُ مُنَزَّلًا منزلةَ اللَّازِم اكتفاءً بدَلالةِ المفعولِ لأَجْلِه.

الثَّالثُ: مصدرٌ مؤكِّدٌ لـ ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾؛ لأنَّه في معنَى: يُفسِدون، على أنَّه مصدرٌ من

(1) السَّمْل: بفتح السِّين، وسكون الميم هو: فَقْءُ العَينْ بحديدةٍ مُحمَّاةٍ، ابن منظور، لسان العرب: (سَمَلَ).
(2) البخاريّ، الحديث رقم: (233)، ومسلم، الحديث رقم: (1671).
(3) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/181 - 182.
(4) ينظر في الأوَّل والثَّاني: الزّمخشري، الكشَّاف: 1/609، والثّالث: أبو السُّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 2/46.

أَفْسَدَ بحذف الزَّوائد، أوِ اسْمُ مَصْدر، وعلى كلٍّ فإنَّ ذكر الفساد بعد الفعل المضارع ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾، يعني: أنَّهم يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله وتعويق الناس عنه وإثارة الفتن[1].

صيغةُ المبالغةِ، ووجوهُ الإعراب، وأثرُ ذلكَ في إثراءِ المعنَى:

﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾: مُبالغةٌ في ﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾، وقُصِدَ منَ المبالغةِ هنا إيقاعُه بدونِ لِينٍ ولا رِفْقٍ؛ تَشْديدًا عليهم، وكذلكَ الوجهُ في قولِه: ﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾"[2].

أفـــادَ نـظـمُ السِّياق المبالغَةَ فـــي عـقـوبـةِ أهـلِ الحِرابة، كـمـا بـالَـغُـوا فـي مُـحـاربـةِ الـلـهِ ورسـولِـه والإفـســادِ في الأرض

﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾: خبرُ ﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾ وكذلكَ المعطوفُ عليه"[3].

﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾: أي: مع القَتْل؛ إنْ جَمعُوا بينَ القَتْلِ والأخذِ بأنْ يُصَلَّبُوا أحياءً، ويُطعَنوا برُمْحٍ في مَوضِعِ القَتْل، والصَّلبُ: وضعُ الجاني الَّذي يُرادُ قَتْلُه مَشدودًا على خَشَبةٍ، ثمَّ قَتْلُه عليها[4].

فائدةُ ذكْرِ ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾:

و"﴿مِّنۡ﴾ في قولِه: ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾: ابتدائيَّةٌ في مَوْضعِ الحالِ مِنْ ﴿أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾"[5]، فهي قَيْدٌ للقَطْع، أي: أنَّ القطعَ يَبتدِئُ في حالِ التَّخالُف، وقد عُلِمَ أنَّ المقطوعَ هو العُضْوُ المخالِفُ، فَتعيَّنَ أنَّه مُخالِفٌ لمقطوعٍ آخَرَ، وإلَّا لم تُتَصَوَّرِ المُخالفةُ، فإذا لم يكنْ عضوٌ مَقْطوعٌ سابقٌ؛ فقدْ تعذَّرَ التَّخالفُ، فيكونُ القطعُ للعُضْوِ الأوَّلِ آنِفًا، ثمَّ تجري المخالفةُ فيما بعد.

وقدْ عُلِمَ من قولِه: ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ أنَّه لا يُقطَعُ من المُحارِبِ إلَّا يدٌ واحدةٌ، أو رِجْلٌ واحدة، ولا يُقطعُ يَداهُ أوْ رِجْلاه؛ لأنّه لو كان كذلكَ

(1) القاسمي، محاسن التأويل: 4/189.
(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/183.
(3) العكبري، التبيان: 1/214.
(4) تقدَّمتِ الإحالةُ للمصادر الفقهيَّة الَّتي اهتمَّتْ بتفصيل أحكامِ هذه المسألة وبَسْطِها في حاشية فِقرة: المعنَى الإجماليّ.
(5) العكبري، التبيان: 1/214.

لم يُتَصوَّرْ معنًى لِكَوْنِ القَطْعِ مِنْ خِلاف، وهذا التَّركيبُ السَّالفُ من بديعِ الإيْجازِ البيانيِّ، وهو بابٌ من أبوابِ البلاغةِ القُرآنيَّةِ في لونٍ ضافٍ من ألوانِ الإعْجازِ القُرآنيِّ البيانيِّ.

والظَّاهرُ أنَّ كونَ القَطْعِ من خلافٍ تيسيرٌ ورَحْمة؛ لأنَّ ذلكَ أَمْكَنُ لحركةِ بقيَّةِ الجَهدِ بعدَ البُرْء، وذلكَ بأنْ يُتوكَّأَ باليَدِ الباقيةِ على عصًا بجهةِ الرِّجْلِ المقْطُوعة،

والحِكْمةُ في تحديد القَطْعِ: هو أنَّ قطعَ يدِه لأجْلِ أَخْذِ المال، ورِجْلِه للإخافَة؛ لأنَّ اليدَ هي العُضْوُ الَّذي به الأَخْذُ، والرِّجلُ هي العُضْوُ الَّذي به الإخافةُ، أي: المَشْيُ وراءَ النَّاسِ والتَّعرُّضُ لهم[1].

﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، أي: يُبْعَدُوا منَ المكانِ الَّذي هو وطنُهم؛ لأنَّ النَّفيَ معناهُ عدمُ الوجود، فالمُرادُ هنا الإبعادُ عنِ القومِ الَّذينَ حارَبوهُم، أوْ منَ الأرضِ الَّتي يُريدونَ الإقامةَ بها، فحذفَ الصِّفةَ[2].

دلالاتُ ﴿أَوْ﴾:

﴿أَوْ﴾ الَّذي تكرَّرَ في الآيةِ الكريمةِ فيه وجهان:

الأوَّلُ: التَّخييرُ في جزاءِ المُحاربين؛ لأنَّ أصلَ ﴿أَوْ﴾ الدَّلالةُ على أحدِ الشَّيئَيْن، أوِ الأشياءِ في الوُقوع، ويقتضي ذلكَ في بابِ الأمرِ ونحوِه التَّخييرَ، كما في قولِه تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

والثَّاني: التَّقْسيمُ، وأنَّ المذْكوراتِ مَراتبُ للعقوباتِ بِحَسَبِ ما اجْترحَهُ المُحارِب، ويُوجَدُ رابطٌ وثيقٌ بين هذه العقوبات وقولِه تعالى بعدَها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾، وهو أنَّ هذه العقوباتِ هي لأَجْلِ الحِرابةِ، وليستْ لأَجْلِ حقوقِ الأَفْرادِ من النَّاس، ولذلكَ فلو أَسْقَطَ المُعْتَدَى عليهم حُقوقَهم؛ لم يسقطْ عَنِ المُحارِبِ عُقوبةُ الحِرَابة[3].

وتحتمل (أو) هنا معاني أُخَر، منها الإباحة، فللإمام أن يفعل ما أراد من هذه الأشياء[4]، ومنها البيان، وهي الرِّواية الثَّانية عن ابن عباس، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنَّ

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/183 - 184.
(2) العكبري، التبيان: 1/214.
(3) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/185.
(4) الواحدي، الوجيز، ص: 317.

الأحكام تختلف، فترتَّبت هذه العقوباتُ على ترتيب الجرائم، وهذا كما روي عن ابن عباس في قطَّاع الطريق، قال: إذا قَتلوا - وأَخذوا المالَ - قُتلوا، وصُلِّبُوا، وإذا قَتَلوا - ولمْ يأخذوا المالَ - قُتلوا، وإذا أَخَذوا المالَ - ولم يَقتُلوا - قُطعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف (أي: مختلفة)، فتُقطع اليدُ اليمنى والرِّجلُ اليسرى، وإذا أَخافوا السَّبيلَ - ولم يَقتلوا، ولم يَأخذوا مالًا - نُفوا من الأرض، وهذا قولُ قتادة والأوزاعيِّ والشَّافعيِّ وأصحابِ الرَّأي[1].

وجوهُ الإعراب، وأسلوبُ الحَصْر، وأثرُ ذلك في تَجْليةِ المعنَى:

أفـــادَ نـظـمُ السِّياقِ تَحقُّقَ عـاقـبـةِ أهـلِ الحِرابةِ في الدُّنيا والآخرة

و﴿ذَٰلِكَ﴾ مُبتَدأ، و﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ مُبتدأٌ وخَبر، والجُملةُ في محلِّ رفعِ خبرٍ للمبتدَأ ﴿ذَٰلِكَ﴾.

وقولُه: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾ صفةُ ﴿خِزْيٌ﴾، ويَجوزُ أنْ يكونَ ظرفًا له، ويجوزُ أن يكونَ ﴿خِزْيٌ﴾ خبرَ ﴿ذَٰلِكَ﴾، و﴿لَهُمْ﴾ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ وقعَ حالًا من ﴿خِزْيٌ﴾؛ لأنَّه في الأصلِ صفةٌ له، فلمَّا قُدِّمَ؛ انْتَصبَ حالًا، أي: كائنًا في الدُّنيا، ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾ ظرفًا للاستقرار[2].

"والخِزيُ: الذُّلُّ والفَضيحة، وقولُه: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ غيرُ هذا الخِزْي، وهو ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لا يُقادَرُ قَدْرُه لغايةِ عِظَمِ جِنايَتِهم.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَهُمْ﴾ خبرٌ مُقدَّم، و﴿عَذَابٌ﴾ مُبتدَأٌ مُؤخَّر، و﴿فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ وقعَ حالًا من ﴿عَذَابٌ﴾؛ لأنَّه في الأصلِ صفةٌ له، فلمَّا قُدِّم انتصبَ حالًا، أي: كائنًا في الآخرة"[3]، كما تقدَّمَ في الجُملةِ السَّابقةِ ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾.

(1) صافي، الجدول: 6/337.
(2) العكبري، التبيان: 1/214.
(3) أبو السُّعود، إرشاد العَقْل السَّليم: 2/47 - 48.

فائدةُ تقديمِ ﴿لَهُمْ﴾:

وتقديمُ شِبهِ الجُملةِ في كلا الوَعيدَيْن، يُفيدُ حَصْرَ: كَيْنُونَةِ الأوَّلِ في الدُّنيا، وكَيْنُونَةِ الثَّاني في الآخرة، وتَحقُّقَهما.

الاستثناء، وأثرُه في تجليةِ المعنَى:

أفادَ الاستثناءُ قَبولَ توبةِ أهلِ الحِرابةِ قبلَ القُدرةِ عليهم

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾: اسْتثناءٌ منَ المُعاقَبِينَ عقابَ قطْعِ الطَّريقِ خاصَّة، إذًا فقدْ دلَّتْ أداةُ الاسْتثناءِ على سُقوطِ عُقوبةِ قطْعِ الطَّريقِ خاصَّة، فهو اسْتثناءٌ مَخصوصٌ بما هو من حقوقِ اللّه ﷻ، كما يُنبِئُ عنه قولُه تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وأمَّا حُكْمُ القَتْلِ والجِراحِ وأَخْذِ المالِ، فإلى الأولياءِ: إنْ شاؤوا؛ عَفَوْا، وإنْ شاؤوا؛ اسْتَوْفَوْا، وإنَّما يَسقُطُ بالتَّوبةِ وجوبُ اسْتيفائِه لا جَوازُه،[1] وذلكَ بأدلَّةٍ من كتاب اللّه ﷻ، كما في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178]، وكما في قولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: 45].

﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: تَذْكيرٌ بعدَ تمامِ الكلامِ، ودَفْعٌ لِعَجَبِ مَنْ يَتعجَّبُ من سُقوطِ العقابِ عنهم، وهو - كما سَلَفَ آنفًا - ما يتعلَّقُ بحقوقِ اللّه ﷻ إنْ تابُوا، وأنَابُوا.

وهذا كلُّه قبْلَ القُدْرةِ عليهم، كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾.

فعندَ ذلكَ لم تَبْقَ حِكمةٌ في عقابِه، ولَمَّا لم تتعرَّضِ الآيةُ الكريمةُ إلى غُرْمِ ما أتْلَفَهُ بحِرابتِه؛ عُلِمَ أنَّ التَّوبةَ لا تُؤثِّرُ في سُقوطِ ما كانَ

(1) الزَّمخشري، الكشاف: 1/610، وأبو السُّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 2/48.

قدِ اعْتَلَقَ به من حُقوقِ النَّاسِ من مالٍ أو دَم، إلَّا إنْ عَفَا الأوْلياءُ عن حُقوقِهم؛ بناءً على تنزيلِ المُخاطَبينَ مَنْزِلةَ مَنْ لا يَعلمُ ذلكَ؛ نظرًا لاسْتعظامِهمْ هذا العَفْوَ، وشَأْنُ الفعلِ ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ﴾ أنَّه يَدُلُّ على أهمِّيَّةِ الخَبَر، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: 24][1].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الجَزاء والعَاقِبة والعِقاب والعُقُوبة:

"العاقبةُ: يختصُّ إطلاقُها بالثَّواب، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝٨٣﴾ [القَصص: 83].

وبالإضافةِ قد تُستَعمَلُ في العُقوبة، كما قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ﴾ [الرُّوم: 10]، وقال سُبحانَه: ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ﴾ [الحشر: 17].

والعُقوبةُ والمعاقبةُ والعِقابُ يختصُّ بالعذاب، قالَ تعالى: ﴿فَحَقَّ عِقَابِ ۝١٤﴾ [ص: 14]، وقالَ سُبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النَّحل: 126]"[2].

وأمَّا "الجزاءُ؛ فهو ما فيه الكِفايةُ منَ المُقابَلةِ، إنْ خيرًا؛ فخير، وإنْ شرًّا؛ فَشَرٌّ"[3].

وهذا الَّذي عليه معنَى الجزاء، هو الَّذي يُحقِّقُ الغرضَ من إيرادِه في سِياقِ الآيةِ الكريمة، فالحِرابةُ سَبَبٌ للقِصاص، أمَّا الكلماتُ الَّتي يُظَنُّ ترادُفُها مع كلمةِ الجزاء؛ فلا تحقِّقُ هذا الغرضَ المنشودَ كما تقدَّم من معانيها.

(يَسْعَوْنَ) و(يَعيثُونَ):

يَعيثونَ من الفعلِ الماضي (عَثَا)، "والعَيْثُ والعِثِيُّ يتقاربان، نحو: جَذَبَ وجَبَذَ، إلَّا أنَّ العَيْثَ: أكثرُ ما يُقالُ في الفسادِ الَّذي يُدرَك حِسًّا، والعِثيُّ: فيما يُدرَك حُكْمًا، يُقالُ: عَثِيَ يَعْثَى عِثِيًّا، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٦٠﴾ [البقرة: 60]، وعَثَا يَعْثُو عُثُوًّا"[4].

وقد تقدَّمَ في شرح المفردات أنَّ السَّعْيَ: هو المَشْيُ السَّريعُ، وهو دونَ العَدْوِ، ويُستعمَلُ للجِدِّ في الأمر، خيرًا كان أو شرًّا.

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/186 - 187.
(2) الرّاغب، المفردات: (عقب).
(3) الرّاغب، المفردات: (جزا).
(4) الرّاغب، المفردات: (عثى).

وعلى هذا؛ فإنَّ الفعلَ ﴿وَيَسۡعَوۡنَ﴾ أَوْفَرُ حظًّا في مناسبتِه للسِّياقِ من الفعلِ (يعيثون)، فأهلُ الحِرابة مُسْرِعونَ في مَشْيِهم حِسًّا ومعنًى، بقطعِهمُ الطَّريقَ على النَّاسِ وقَتْلِهم وسَلْبِ أموالِهم، وإثارةِ الرُّعبِ في قلوبِهم، جادُّون في أعمالِ الفسادِ الَّتي قاموا بها.

النَّفْي والإبْعاد:

"البُعْدُ: ضدُّ القُرْب، وليس لهما حدٌّ محدود، وإنَّما ذلكَ بحسبِ اعْتبارِ المكانِ بغيرِه، يُقالُ ذلكَ في المحسوسِ، وهو الأكْثَرُ، كما في قولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [فُصِّلت: 44]، وفي المعقول، كما في قولِه تعالى: ﴿ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾ [النِّساء: 167]"[1].

والبيانُ الإلهيُّ اسْتخدم النَّفيَ، ولم يستخدمِ الإبعاد؛ لأنَّ في النَّفْي إبعادًا للرَّديء والمُفسدِ والشِّرِّير، فهو ليس أيَّ إبعاد، وأيُّ رَداءةٍ وإفسادٍ وشرٍّ بعدَ فعلِ أهلِ الحِرابةِ من قَتْلِ النَّاسِ وإتْلافِ أموالِهم وإدْخالِ الرُّعبِ والهلَعِ في قلوبِهم؟

الخِزْي والذِّل:

الذُّلُّ: هو ما كانَ عن قَهْر، يُقالُ: ذَلَّ يَذِلُّ ذُلًّا، قالَ تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: 24]، أي: كنْ كالمقهورِ لهما.

والذُّلُّ متى كانَ من جهةِ الإنسانِ نَفْسِه لِنَفْسِه؛ فَمحْمُود، كما في قولِه تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: 54][2].

والخِزْيُ يَلْحَقُ صاحبَه انْكسارٌ واسْتخفافٌ وهَوَانٌ، مع زيادةِ معنًى آخَرَ، وهو أنَّ الخِزْيَ ذُلٌّ مع افْتضاحٍ[3]، وهو عينُ ما يستحقُّه أهلُ الحِرابةِ في ظلمِهم عبادَ اللّه، وقُبح أفعالِهم من قَتْلٍ وسَلْبٍ وإثارةِ رُعْب.

ولذلكَ اسْتخدمَ البيانُ الإلهيُّ كلمةَ (الخِزْي) بدلَ (الذُّلِّ)، فهي أَوْقعُ أَثَرًا في مفهومِ سياقِ النَّصِّ القرآنيِّ الَّذي وردت فيه، وأَجْلَى بيانًا لحالِ أولئكَ الظَّلَمةِ في سوءِ صنيعِهم مع النَّاس.

---

(1) الرّاغب، المفردات: (بعد).

(2) الرّاغب، المفردات: (ذل).

(3) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 215.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»